

على كل غانم في ثلاثة الاوصاف البر والحر وما استخرج
منهما او اخذ من مظاهرها كعدت وكوليت لقطه ودره
وغنو ومسكره حلو وخط وحشيش لم يعرنا ولو من ملكه
او ملك العير وعسل مباح **الثاني ما يغنم في الحرب** ولو غنم
منقول ان قسم الاما كولا له ولد ابنته لم يقتصر منه
ولا تغزى كفايتهما انما الحرب **الثالث الحراج** والمعا
مله وما يوجد من اهل الذمه **فصل ومعه**
فه من في الابه الكريمة وشهم
الله للرضاخ وشهم الرسول الامام ان كان والافق منهم
الله او لو القرني لها شيمون المحموت وهم فيه بالسوية ذكرا
وانثى غنيا وفقيرا ومحصران لغصوا والافق الجبس ونسبه
الزكرا الاصناف منهم ثم من المهاجرين ثم من الانصار لهم من
منازل المشركين وحج النبيه ومن المعين الامايع وغير المنفق
فصل الحراج ما ضرب على ارض اقتنعا الامام وورثها
في يد اهلها عونا بدينه والمعامله على نصب من غلبها
ولهم في الارض كل نضوق ولا يورث الامام على ما وضعه
السلطان وله النقص فان البتس والاقلاما على مثلها في بائنها
وان لم يكن ماشا وهو الحراج فيها ويجوز ان يكون ٥

الاربعه **فصل** ولا يوجد حراج ارض حتى يترك غنمها
وتسلم الغالب ولا يسقطه الموت والغوث ويغيبها مسلم واملا
مره في يد وان غنم ولا يتوك الذرع فقط **فصل**
والثالث انواع الاول الخزيه
وهي ما يوجد من روى سواهل الدمه وهي لمن الفقير اثني عشر
قوله ومن الغني وهو من ملكه الف دينار وسنائه الف دينار
غروضا ويركب الخيل ويقتسم الذهب ماني واربعون
ومن المتوسط اربع وعشرون واما فوجد ممخوق قوله وهل
نمام الحول **الثاني نصف** عشر ما يتخرون به نضا ما منتقلين
ما ما نرد **الثالث الضلع** وسه ما يوجد من اخرج في امناه
واما يوجد اذ واحد وامر حاربا وحسب ما احدثون وان
القبض اوله بلغهم حاربا والعشر وسقط الاول باطوت
والغوث وكما ان الاسلام **فصل** ولا يجمع
ذلك في الامام ويوجد مع عدمه ومقره الثلاثة
المصالح ووعينا وعلوبا وبلديا وكل ارض اسلم اهلها
طوعا او اجها مسلم فحشره وسقط ان يملكها
ذمي وسنابوها ورضهان ونفقتهان **في الاخذ** وما جلا

من في الغلب وهو ضيق على المشركين
النصاب الرابع ما يوجد صح

